



الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الخاصة

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
إعداد الباحث

مكي محمد عبد الرحمن العزي

إشراف

أ.د/ عمر محمد محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة،
ووزير سابقاً

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

(مشرفاً ورئيساً)

أ.د/ عمر محمد محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة، ووزير سابقاً

(عضواً)

أ.د/ أسامة حسنين عبيد

أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

أ.د/ محمد محمد الدسوقي الشاوي

(عضواً)

الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

القاهرة

٢٠١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا)

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الآية (١٢)

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبة أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الحمد لله الذي قال (وَلَا تَنَسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ).

فأتقدم ببالغ الامتتان وجزيل العرفان إلى العالم الجليل
الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقاً، الذي
شرفني وتفضل عليّ بقبول إشرافه على بحثي هذا؛ حيث لم يبخل بإرشادي
اسأل الله أن يحفظه وله مني كل الود والاحترام والتقدير.

كما أخص بالشكر الجزيل
الأستاذ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد
أستاذ القانون الجنائي، ووكيل كلية الحقوق لشؤون خدمة المجتمع
وتنمية البيئة.

والشكر موصول للدكتور/ محمد محمد الدسوقي الشهاوي
الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة على قبولهم مناقشة الرسالة، فلهم
مني جزيل الشكر وعظيم الامتتان.

الإهداء

إلى:

روح والديّ رحمهما الله...

روح أشقائي الذين استشهدوا غداً على يد العصابات الإرهابية المجرمة...

شقيقتي وزوجتي وأولادي...

إلى كل الأطفال الذين أفرعتهم طبول الحرب. . .

إلى كل النساء اللاتي عصفت بهنّ رياح الأحزان. . .

إلى كل الرجال الذين أرهقتهم سنين الظلم والطغيان . . .

إلى أرواح الشهداء الذين روت دماؤهم أرض العراق . . .

إلى كل من منحني جهداً وأبدى لي مساعدة في إتمام بحثي هذا.

ملخص الرسالة باللغة العربية

الباحث: مكي محمد عبد الرحمن العزي

الدرجة العلمية: دكتوراه في الحقوق - قسم القانون الجنائي.

عنوان الرسالة : الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الخاصة ، دراسة مقارنة.

منهج الدراسة: المنهج العلمي المقارن، حيث تتركز الدراسة في التشريع العراقي وتمت المقارنة بالتشريع المصري والتشريع الفرنسي وتم الاشارة ايضا الى التشريع الأنجلو الأمريكي.

أهمية الدراسة: تؤكد الدراسة الى أهمية الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الخاصة وبيان مدى الحماية التي توفرها المواثيق الدولية والاقليمية وأيضاً القوانين الوضعية الى كل من التشريعات التي تناولناها في الرسالة، لذلك سوف يتم توضيح هذه الدراسة من خلال جانبين الاول الجانب النظري والثاني الجانب العلمي.

تقسيم الدراسة: تقسم هذه الدراسة الى بابين ويسبقها فصل تمهيدي :

ونتناول في الفصل التمهيدي الحق في خصوصية الاتصالات الخاصة وتم تقسيمه الى ثلاث مباحث، المبحث الأول: تعريف الحياة الخاصة الذي تم تقسيمه الى أربع مطالب، المطلب الأول: المقصود بالخصوصية لغوياً، المطلب الثاني: الخصوصية في الشريعة الاسلامية، اما المطلب الثالث: تناولنا في الخصوصية في الفقه الأنجلو الأمريكي، وتم التركيز في المطلب الرابع: على الخصوصية في الفقه اللاتيني، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه نطاق الحق في الحياة الخاصة وطبيعتها القانونية، وتم تقسيمه الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: نطاق الحق في الحياة الخاصة، أما المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة، وتم التركيز في المبحث الثالث على من له حق التمتع بالحياة الخاصة، والذي تم تقسيمه الى مطلبين، المطلب الأول: الشخص المعنوي الذي له حق التمتع بالحياة الخاصة، والمطلب الثاني: الأسرة لها حق التمتع بالحياة الخاصة.

ونتناول في الباب الأول تجريم التعدي على الحق في حرمة الاتصالات الشخصية، وتم تقسيم هذا الباب الى فصلين، نتناول في الفصل الأول التجريم في الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية والاقليمية، وقسم هذا الفصل الى مبحثين: نتناول في المبحث الأول الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: تجريم التعدي على المحادثات، ونتناول في المطلب الثاني: تجريم التعدي على المراسلات، وفي المبحث الثاني ينقسم الى ثلاث مطالب،

نتناول في المطلب الأول: التجريم وفقاً للمواثيق الدولية، والمطلب الثاني: التجريم وفقاً للمواثيق الإقليمية، والمطلب الثالث: التجريم وفقاً للمؤتمرات الدولية، ونتناول في الفصل الثاني: التجريم في القانون الوضعي، وينقسم الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: تجريم التعدي على حرمة المحادثات، وينقسم الى ستة مطالب، نتناول في المطلب الأول: المقصود بالحديث وأساليب الاستماع اليه، ونتناول في المطلب الثاني: أنواع الحديث وأساليب الاستماع اليه، والمطلب الثالث: تجريم استراق السمع، والمطلب الرابع: تجريم تسجيل ونقل الحديث، والمطلب الخامس: تجريم اذاعة ونقل الحديث، وركزنا في المطلب السادس: تجريم نشر المونتاج، وتناولنا في المبحث الثاني: تجريم التعدي على حرمة المراسلات البريدية، وينقسم هذا المبحث الى اربع مطالب، نتناول في المطلب الأول: المقصود بالرسالة وأنواعها ومن يملكها، والمطلب الثاني: صفة الجاني، والمطلب الثالث: الأفعال المجرمة، والمطلب الرابع: القصد الجنائي.

وتم تخصيص الباب الثاني: لإباحة التعدي على الحق في حرمة الاتصالات الشخصية، وتم تقسيم هذا الباب الى ثلاث فصول، نتناول في الفصل الأول: صدور إذن قضائي بالتعدي، وينقسم هذا الفصل الى ستة مباحث، نتناول في المبحث الاول: الطبيعة القانونية للإذن الصادر بالضبط والمراقبة، ونتناول في المبحث الثاني: شروط إصدار الإذن بالضبط والمراقبة، وينقسم الى ثلاث مطالب، المطلب الاول: صدور الإذن من السلطة المختصة، المطلب الثاني: أن يتعلق الإذن بجريمة معينة، المطلب الثالث: أن يكون الإذن مسبباً ولمدة محددة، ونتناول في المبحث الثالث: سلطة تنفيذ الإذن، وتنقسم الى مطلبين، المطلب الأول: صدور الإذن من القاضي الجزائي، والمطلب الثاني: صدور الإذن من قاضي التحقيق، ونتناول في المبحث الرابع: الاطلاع على ما تم ضبطه ومراقبته، وينقسم الى مطلبين، المطلب الأول: قاضي التحقيق، المطلب الثاني: النيابة العامة، ونتناول في المبحث الخامس: الاستثناء الوارد على الإذن بالضبط والمراقبة، وينقسم الى مطلبين، المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء والمؤتمرات الدولية من الاستثناء الوارد على الإذن بالضبط والمراقبة، المطلب الثاني: الأشخاص المستفيدون من هذا الاستثناء، وركزنا على المبحث السادس: الإذن في الظروف الاستثنائية، وينقسم الى مطلبين، المطلب الأول: الإذن بالضبط والمراقبة في الظروف الاستثنائية في مصر، المطلب الثاني، الإذن بالضبط والمراقبة في الظروف الاستثنائية في فرنسا، وتناولنا في

مقدمة

أن فكرة الحق في حرمة الاتصالات الخاصة لا ترتبط نشأتها بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية، بل أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى حماية هذا الحق بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال الصحابة، فقد أمر الإسلام - في سبيل تلك الحماية- بصيانة الحرمات؛ كما أكد على رعاية الأعراض والأسرار والخصوصيات التي من حق الإنسان أن يستأثر بها ويستترها عن بصر الغير وسمعه.

ولم تبدأ القوانين الوضعية في إقرار مبادئ الحريات الأساسية بصورة جادة إلا في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، فقد صدر إعلان الاستقلال الأمريكي في ٤ يوليو ١٧٧٦م، وتضمنت مقدمته مبادئ ذات قيمة دستورية عالية أكدت على الحرية والمساواة وحقوق الإنسان، وأصبحت هذه المبادئ - فيما بعد- أساساً للدستور الأمريكي والتعديلات الدستورية العشرة الصادرة سنة ١٧٩١م، وصدر عام ١٧٩٨م إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان، وهو من أكثر إعلانات الحقوق شهرة وأبعدها أثراً؛ حيث انتقلت مبادئه بشأن الحريات العامة والحقوق الأساسية إلى الكثير من دساتير العالم.

والحق في حرمة الاتصالات الخاصة، يعد من أهم حقوق الإنسان في المجمعات الحديثة، فهو ثمرة التطور الحضاري للمجتمع الإنساني، وتقضي طبيعة هذا الحق أن يحتفظ الإنسان بأسرار حياته بعيداً عن إطلاع الغير، فمن حق الفرد أن يخلو بنفسه، وأن يتحدث مع من يشاء وقتما شاء دون خوف أو قلق.

وبالرغم من أهمية هذا الحق إلا أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد ساهمت في التعدي عليه بما أنتجته من أجهزة ووسائل استراق السمع والبصر، تلك الأجهزة التي تزداد دقتها وقدرتها، وتتضاعف في حجمها يوماً بعد يوم حتى أصبحت تلك الوسائل تمثل تهديداً لهذا الحق لما لها من قدرة فائقة على اختراق الحواجز المادية وسواتر الخصوصية وكشف أسرار الناس بسهولة ودون أن يشعروا.

كما أدت التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة إلى التفنن في انتهاك الخطابات بطرق علمية غير ملحوظة، فاستعمال أشعة ليزر أو الأشعة تحت الحمراء وغيرها من الأساليب، وذلك للاطلاع على محتويات الخطاب بهذا الأسلوب الحديث، يعد في حد ذاته

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥-١	المقدمة
٣١-٦	فصل تمهيدي الحق في خصوصية الاتصالات الخاصة
٨	المبحث الأول: تعريف الحياة الخاصة
٩	المطلب الأول: المقصود بالخصوصية لغوياً
١٠	المطلب الثاني: الخصوصية في الشريعة الإسلامية
١٤	المطلب الثالث: الخصوصية في الفقه الأنجلو أمريكي
١٧	المطلب الرابع: الخصوصية في الفقه اللاتيني
٢٣	المبحث الثاني: نطاق الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية
٢٣	المطلب الأول: نطاق الحق في الحياة الخاصة
٢٥	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة
٢٧	المبحث الثالث: من له حق التمتع بالحياة الخاصة
٢٧	المطلب الأول: الشخص المعنوي الذي له حق التمتع بالحياة الخاصة
٣٠	المطلب الثاني: الأسرة لها حق التمتع بالحياة الخاصة
١٣٦ - ٣٢	الباب الأول تجريم التعدي على الحق في حرمة الاتصالات الشخصية
٣٣	الفصل الأول التجريم في الفقه الاسلامي والمواثيق الدولية والإقليمية
٣٤	المبحث الأول: التجريم في الفقه الاسلامي
٣٤	المطلب الأول: تجريم التعدي على المحادثات
٣٧	المطلب الثاني: تجريم التعدي على المراسلات

٤٠	المبحث الثاني: التجريم وفقاً للمواثيق الدولية والإقليمية
٤١	المطلب الأول: التجريم وفقاً للمواثيق الدولية
٤٤	المطلب الثاني: التجريم وفقاً للمواثيق الإقليمية
٥٥	المطلب الثالث: التجريم وفقاً للمؤتمرات الدولية
٦١	الفصل الثاني التجريم في القانون الوضعي
٦٢	المبحث الأول: تجريم التعدي على حرمة المحادثات
٦٥	المطلب الأول: المقصود بالحديث وأساليب الاستماع إليه
٧٢	المطلب الثاني: أنواع الحديث ومدى حمايتها
٨٥	المطلب الثالث: تجريم استراق السمع
٨٩	المطلب الرابع: تجريم تسجيل ونقل الحديث
٩٩	المطلب الخامس: تجريم إذاعة أو استعمال الحديث
١٠٤	المطلب السادس: تجريم نشر المونتاج
١٠٦	المبحث الثاني: تجريم التعدي على حرمة المراسلات البريدية
١١٠	المطلب الأول: المقصود بالرسالة وأنواعها ومن يملكها
١١٣	المطلب الثاني: صفة الجاني
١١٨	المطلب الثالث: الأفعال المجرمة
١٢٨	المطلب الرابع: القصد الجنائي
١٣٧ - ٢٨٢	الباب الثاني إباحة التعدي على الحق في حرمة الاتصالات الشخصية
١٣٩	الفصل الأول صدور إذن قضائي بالتعدي
١٤٣	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للإذن الصادر بالضبط والمراقبة
١٤٩	المبحث الثاني: شروط إصدار الإذن بالضبط والمراقبة

١٤٩	المطلب الأول: صدور الإذن من السلطة المختصة
١٦٣	المطلب الثاني: أن يتعلق الإذن بجريمة معينة
١٦٩	المطلب الثالث: أن يكون الإذن مسبباً ولمدة محددة
١٧٩	المبحث الثالث: سلطة تنفيذ الإذن
١٧٩	المطلب الأول: صدور الإذن من القاضي الجزائي
١٨٣	المطلب الثاني: صدور الإذن من قاضي التحقيق
١٨٦	المبحث الرابع: الاطلاع على ما تم ضبطه ومراقبته
١٨٧	المطلب الأول: قاضي التحقيق
١٨٨	المطلب الثاني: النيابة العامة
١٩١	المبحث الخامس: الاستثناء الوارد على الإذن بالضبط والمراقبة
١٩٣	المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء والمؤتمرات الدولية من الاستثناء الوارد على الإذن بالضبط والمراقبة
١٩٧	المطلب الثاني: الأشخاص المستفيدون من هذا الاستثناء
٢٠٧	المبحث السادس: الإذن في الظروف الاستثنائية
٢٠٨	المطلب الأول: الإذن بالضبط والمراقبة في الظروف الاستثنائية في مصر
٢١٤	المطلب الثاني: الإذن بالضبط والمراقبة في الظروف الاستثنائية في فرنسا
٢٢٦	الفصل الثاني رضاء المجني عليه
٢٢٩	المبحث الأول: تعريف الرضاء وشروط صحته
٢٢٩	المطلب الأول: تعريف الرضاء
٢٣٤	المطلب الثاني: شروط صحة الرضاء
٢٤٧	المبحث الثاني: أثر الرضاء وعبء إثباته
٢٤٧	المطلب الأول: أثر الرضاء

٢٥٢	المطلب الثاني: عبء إثبات الرضاء
٢٥٤	الفصل الثالث وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه
٢٥٥	المبحث الأول: علاقة الزوجية
٢٥٥	المطلب الأول: العلاقة الزوجية في الشريعة الإسلامية
٢٥٧	المطلب الثاني: العلاقة الزوجية في القانون المصري
٢٦٠	المطلب الثالث: العلاقة الزوجية في القانون الفرنسي
٢٦٤	المطلب الرابع: العلاقة الزوجية في القانون الأمريكي
٢٦٩	المبحث الثاني: علاقة العمل
٢٧٠	المطلب الأول: علاقة العمل في القانون المصري
٢٧١	المطلب الثاني: علاقة العمل في القانون العراقي
٢٧٤	المطلب الثالث: علاقة العمل في القانون الفرنسي
٢٧٦	المطلب الثالث: علاقة العمل في القانون الأمريكي
٢٧٨	المبحث الرابع: علاقة النزيل بالمؤسسة العقابية
٢٧٨	المطلب الأول: علاقة النزيل بالمؤسسة العقابية في القانون المصري
٢٨٠	المطلب الثاني: علاقة النزيل بالمؤسسة العقابية في القانون الفرنسي
٢٨٣	الخاتمة
٢٨٧	المراجع
٣٠٩	المحتويات

Abstract

Researcher: Makki Mohammed Abdul Rahman Al-Azi

Degree: PhD in Law - Criminal Law Department.

Thesis Title: Criminal Protection of the Right to Privacy of Private Communications, Comparative Study.

The study approach: Comparative scientific method, where the study is concentrated in Iraqi legislation and was compared with Egyptian legislation and French legislation and financing reference also to Anglo-American legislation.

The importance of the study: The study emphasizes the importance of criminal protection of the right to inviolability of private communications and the extent of protection provided by international and regional conventions as well as the laws applicable to each of the legislations discussed in the letter.

Division of the study: This study is divided into two sections preceded by a preliminary chapter:

The first chapter deals with the right to privacy of private communications and is divided into three sections. The first topic is the definition of private life, which is divided into four demands. The second topic deals with the scope and nature of the right to private life, and it has been divided into two requirements. We deal with the first requirement: the scope of the right to private life, and the second requirement: Nature is legal of the right to private life, emphasis was placed in the third section on who has the right to enjoy private life, which has been divided into two demands, first demand: the moral person who has the right to own life, and the second requirement: the family has the right to own life.